الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264577
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264577)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**
ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/15م، من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ... ، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/05/25هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-31) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264577
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264577)

المستأنف ضده بمبلغ (300,000) ريال مقابل توريد مستمر/ عقد إيجار للضريبة المستحقة بتاريخ 2020/09/11م، وإلزامه بسداد أي غرامات أو مخالفات تنشأ عن تأخيره بسداد ضريبة القيمة المضافة، وإلزامه بأتعاب المحاماة وقدرها (30,000) ريال، وذلك بسبب عدم صحة ما اتجهت إليه دائرة الفصل في تطبيق أحكام ضريبة القيمة المضافة حيث لم يُراعى أن كلا الطرفين خاضعين لضريبة القيمة المضافة وأن التسجيل لا يعني بالضرورة عدم استحقاق استيفاء الضريبة، كما يدفع بأن المستأنف ضده لم يقم بسداد تلك الأجرة (المطالبة) إلا بعد تاريخ تسجيل المستأنف بضريبة القيمة المضافة مما يرى معه استحقاق المطالبة بالضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/03هـ الموافق 2025/08/26م، الساعة 12:31 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة عقد جلسة حضورية لنظر الدعوى، يبلغ بها الأطراف. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:28م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/16هـ الموافق 2025/09/08م، الساعة 03:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر عن المستأنف / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (1446-05-25هـ) وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، وحضر المستأنف ضده أصالة / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات

المقدمة وما احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وبســـؤال وكيل المســـتأنف عن الاسـتئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاسـتئنافية وتمسـك بما ورد فيها، وأضاف وكيل المسـتأنف بأن المسـتأنف ضـده أفاد بأنه لا يسـتطيع اسـترداد الضـريبة إلا بحكم قضـائي من اللجنة، بالتالي يتضـح من خلاله أنه يسـتطيع اسـترداد مبلغ الضـريبة. وبعرض ذلك على المســتأنف ضــده أجاب بأنه يرفض تجزئة ما تم إرفاقه في هذه الجلســة (في المحادثة)، وأضــاف أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة رد تفصــيلية عن الاســتئناف المقدم، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة على ان يقوم المستأنف ضده بتقديم ما يريد إضافته خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:50م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/23هـــ الموافق 2025/10/15م، الســاعة 12:30م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســماؤهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومســتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264577
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264577)

المستأنف ضده بمبلغ (300,000) ريال مقابل توريد مستمر/ عقد إيجار للضريبة المستحقة بتاريخ 2020/09/11م، وإلزامه بسداد أي غرامات أو مخالفات تنشأ عن تأخيره بسداد ضريبة القيمة المضافة، وإلزامه بأتعاب المحاماة وقدرها (30,000) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم صحة ما اتجهت إليه دائرة الفصل في تطبيق أحكام ضريبة القيمة المضافة حيث لم يُراعى أن كلا الطرفين خاضعين لضريبة القيمة المضافة وأن التسجيل لا يعني بالضرورة عدم استحقاق استيفاء الضريبة، كما يدفع بأن المستأنف ضده لم يقم بسداد تلك الأجرة (المطالبة) إلا بعد تاريخ تسجيل المستأنف بضريبة القيمة المضافة مما يرى معه استحقاق المطالبة بالضريبة.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضده بمبلغ (300,000) ريال مقابل توريد مستمر/ عقد إيجار للضريبة المستحقة بتاريخ 2020/09/11م، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، ولما كان من المقرر نظامًا أن العميل (المشتري) يتحمل الضريبة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تستحق بموجب النظام إذا توافرت شروطها المتمثلة في وجود توريدات تصل إلى (375,000) ريال أو أعلى خلال الفترة المحددة بالنظام، أما فيما يتعلق بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة، فهو إجراء يجب على من انطبقت عليه الشروط القيام به، ويترتب على مخالفته إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة وأي عقوبات أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ وقدره (300,000) للمستأنف يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

وفيما يخص المطالبة بأتعاب المحاماة، وبما أن التعويض عن أضرار التقاضي يتقرر إذا كان على وجه المماطلة والظلم والعدوان وكان الحق واضحاً، ولا يُحمل المحكوم عليه التعويض متى ما كان ظاناً للحق وله شبهة فيه. وتقوم على ثبوت أركان المسؤولية في التعويض وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ونظراً لعدم ثبوت المسؤولية على وجه قطعي، فإن هذه الدائرة تقرر رفض الاستئناف في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264577

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264577)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والحكم بإلزام المستأنف ضده/ ... (سعودي الجنسية)، هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (300,000) ثلاث مائة ألف ريال للمستأنف ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.**

2- **رفض الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن أتعاب المحاماة.**

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.